محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الحقوقية

رقم القضية :٢٠٠٥/٢٢٥٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد بـــادي الجـــراح

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

غازي عـــازر ، إياد ملحيـــس ، حسن حبـــوب ، محمد المحاديـــن

المميـــــــــــــــــــــزة :-

سلطـــــــــــــــــة وادي الأردن

وكيلهـا المحامـــي محمـد تيسيـر حطـاب

المميـــــز ضدهـــــــــم :-

١] كمـال صالـــح عنـــزي يعقـــوب

٢] حمـــده حسـن يعقـــوب بـــــدر

٣] ايناس كمـــال صالـــح يعقـــوب

وكيلهـم المحامـي محمـد أحمـد الشمالـي

بـتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٤ قـدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة **اسـتئناف حقـوق اربـد** فـي القضية رقـــم ٢٠٠٥/٥٧ تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٨ القاضـــي بفسـخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق اربد رقـم ٢٠٠٤/٤٢٢ تـاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٤ مـن حيث مقدار التعويض الذي قضت به محكمة الدرجـة الأولـى وإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (١٨٧٠٠) ثمانية عشر ألف وسبعمائة ديـنار للمدعين منها مبلغ (٦٧٥٠) ديناراً للمدعي كمال صالح يعقوب ومبلغ (١٠٧٠٠) ديـنار للمدعـية حمـده حسن يعقوب ومبلغ (١٢٥٠) ديناراً للمدعية ايناس كمال صالح وتضـمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعين في مرحلتي التقاضي ومبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هاتين المرحلتين .

وتتلخـــص أسبـــــاب التمييـــــز بمـــــا يلـــــي :-

---

[١] إنّ محكمة الاستئناف لم تعالج الدفع بعدم صحة التوكيل معالجة وافية وصحيحة ذلـــك أنّ الوكالة المعطاة من المدعين إلى وكيلهم الأستاذ غالب البزور والتي تمّ بموجبها إقامة الدعوى تعتريها جهالة فاحشة ، إذ أنّ الخصوص الموكل به جاء مبهماً ويكتنفه الغموض ، حيث وردت عبارة " المطالبة بتعويض عن الأضرار الماديـــة والمعنوية غير محددة عن أمر أو فعل معين ، ومن الجائز أن تنسحب عن أضرار شخصية للمدعين أو إصابات شخصية أو أي أمر آخر ، وحيث أنّ التوكـــيل هو عقد منفصل وسابق على الدعوى ، فإنّ الدعوى تكون غير مقبولة بموجب الوكالة المحفوظة في ملف الدعوى .

[٢] كـــان على محكمة الاستئناف معالجة أحكام المادة ٢٩١ من القانون المدني وفقاً لواقع منطقة وادي الأردن ، حيث جاءت المذكرة الإيضاحية من القانون المدني بتفسير للمادة ٢٩١ في الأمور التالية :-

أ) **إنّ مـــا هـــو مقصـــود بالأشياء في هذه المادة هي الأشياء المسيطر علـــيها مـــن قـــبل مـــن هي تحت تصرفه وسيطرته على الآلة التي يســـتخدمها بحيـــث يكون ما تحدثه من ضرر يضاف إليه فيكون في حكم المباشر لهذا الضرر وأنّ مسؤوليته غير مبنية على فكرة الخطأ المفترض أنه وقع فيه .**

ب) **إنّ المـــادة ٢٩١ المذكـــورة استثنت صراحة ما لا يمكن التحرز منه تطبيقاً للقاعدة الشرعية أنه لا تكليف إلاّ بمقدور .**

[٣] إنّ القـــانون ينسجم مع المنطق ، وأنّ القناة وإن كانت من صنع الإنسان تصبح عند انتهاء إنشائها من معالم وجغرافية المنطقة التي وجدت فيها ومن هي تحت تصرفه لا يملك السيطرة المقصودة في المادة ٢٩١ عليها .

[٤] بالتـــناوب ، فـــإنّ محكمة الاستئناف لم تبحث قيام السلطة بوضع أسلاك شائكة وإشـــارات تحذيـــرية وتسيير دوريات ومراقبين لمنع أي شخص من النزول أو الاقتراب من القنوات المائية أو السدود .

[٥] إنّ فعل المتوفى بالنزول للسباحة في قناة الغور الشرقية هو أمر ثابت من خلال ملـــف القضية التحقيقية ... ويتفرع عن هذه الواقعة نقاط قانونية يجب معالجتها عند الفصل في الدعوى وأهم هذه النقاط :-

* **إنّ القضية التحقيقية في خلاصتها لا تعزو وقوع جريمة لأي شخص أو جهـــة معـــنوية ، ولو كانت هناك جهة مسؤولة لكان من الأولى ملاحقتهـــــــــــــــا .**

* **إنّ الســـباحة في القناة هي جريمة بحد ذاتها فضلاً عن أنها مساهمة من المضرور مساهمة كلية في وقوع الضرر وفقاً لأحكام المــــواد (٢٦١-٢٦٤) من القانون المدني .**

[٦] أخطأت محكمة الاستئناف إذ اعتمدت تقرير الخبرة وذلك للأسباب التالية :-

أ- **إنّ الخـــبراء خـــرجوا عـــن مهمتهم ووضعوا في تقريرهم تقديرات لأشخاص غير ممثلين في الدعوى وليسوا خصوماً للمميزة .**

ب- **إنّ تعويض الضرر الأدبي فيه مغالاة ومخالفة للمنطـــــق .**

لهـــــــــــــــــــــــــذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بـــتاريـــــــــــــــــــخ ٢٠٠٥/٦/٢٦ قـــدم وكـــيل المميز ضـــدهم لائحـــة جوابـــية طلب في نهايتها قبول الجواب شكلاً وفي الموضوع رد التمييز وتصديق الحكم المميز .

الـــــقـــــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بعــــــد التدقيـــق والمداولـــــــــــة نجد أنّ المدعين – **المميز ضدهم** – قد أقاموا هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق اربد ضد المدعى عليهما :-

١- سلطـــــــــــــــة وادي الأردن
يمثلها أمين عام سلطة وادي الأردن

٢- مديريـــة ري شمـــــال وادي الأردن
وكيلهـــا المحامي يعقوب الغـــــزاوي

موضـــوعها مطالبة ببدل أضرار مادية ومعنوية وفوات كسب مقدرين دعواهم بمبلغ (٣١٠٠) دينار لغايات الرسوم .

وقالوا بياناً لدعواهـــــــــــــــــــــــم :-

١] للمدعييـــن الأول والثاني ابن يدعى يونس كمال صالح يعقوب من مواليـــــــد ١٩٨١/٥/٣١ وبـــتاريخ ٢٠٠٤/٣/٣ توفى ابن المدعيين غرقاً وهو شقيق باقي المدعين وذلك نتيجة سقوطه بقناة الملك عبد الله وذلك بسبب عدم احتراز الجهة المدعى عليها وعدم اتخاذها تدابير الحيطة والسلامة العامة وعدم وضعها أسلاك شائكة وإشارات تحذيرية حول القناة .

٢] تشـــكلت نتيجة غرق ووفاة المرحوم يونس ابن المدعيين الأول والثاني وشقيق باقـــي المدعين القضية التحقيقية رقم ٢٠٠٤/٩٠٩ تحقيق مدعي عام الأغوار الشمالية .

٣] ننتيجة وفاة المرحوم يونس لحق بالمدعين ضرر مادي ومعنوي وأدبي .

٤] الجهـــة المدعـــى عليها مسؤولة عن وفاة المرحوم يونس بسبب عدم احترازها وعـــدم اتخاذهـــا وســـائل الحيطة والحذر والسلامة العامة وكونها مسؤولة عن حراسة قناة الملك عبد الله وهي ملزمة بدفع التعويض العادل عن بدل الأضرار المادية والمعنوية والأدبية وبدل فوات الكسب الذي لحق بالمدعيين الأول والثاني المدعين نتيجة وفاة ابنهم يونس غرقاً في قناة الغور الشرقيـــــــــة .

وبتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٤ أصدرت محكمة البداية حكمها في هذه الدعوى والذي تضمن إلزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ (١٩٧٠٠) دينار للمدعين حمده حسين يعقوب وايناس كمال صالح يعقوب وكمال صالح يعقوب بعد إسقاط وكيل المدعين

دعـــواه عـــن باقي المدعين وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع ٩% من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

طعنـــت ســـلطة وادي الأردن في الحكم لدى محكمة استئناف/ اربد التي قررت بـــتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٨ فســـخ القرار المستأنف من حيث مقدار التعويض الذي قضت فيه محكمة الدرجة الأولى وإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (١٨٧٠٠) دينار للمدعين منها مبلغ (٦٧٥٠) ديـــناراً للمدعي كمال صالح يعقوب ومبلغ (١٠٧٠٠) دينار للمدعية حمده حسن يعقوب ومبلغ (١٢٥٠) ديناراً للمدعية ايناس وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف التـــي تكبدها المدعين في مرحلتي التقاضي ومبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هاتين المرحلتين .

لم ترتضِ سلطة وادي الأردن بالحكم وطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة الدعوى .

وعن السبب الأول من أسباب التمييـــــز ومفاده أنّ محكمة الاستئناف لم تعالج الدفع المتعلق بعدم صحة التوكيل معالجة وافية صحيحة .

لقـــد أثير الدفع الوارد في هذا السبب أمام محكمة الاستئناف وفي السبب الأول مـــن أســـباب الاســـتئناف ، وقد ردت عليه محكمة الاستئناف بقولها :- (**وبالتدقيق في الوكالـــة المقدمـــة بموجبها الدعوى نجد أنها قد حددت اسم المحكمة وأسماء الخصوم موضوع الدعوى والخصوص الموكل به وبالتالي فإنّ هذه الوكالة صحيحة ولا يشوبها أي جهالة مما يتعين معه رد هذا السبب**) .

ومحكمتـــنا تجـــد أنّ معالجة محكمة الاستئناف للدفع المتعلق بصحة الوكالة هي معالجة صحيحة وتتفق وأحكام القانون وبالتالي فإنّ هذا السبب مستوجب للرد .

وعن الأسباب الثاني والثالث والرابع والخامـــــــس وحاصلها أنه كان على محكمة الاستئناف معالجة أحكام المادة (٢٩١) من القانون المدني وفقاً لواقع منطقة وادي الأردن ، وأنّ القـــناة وإن كانـــت مـــن صنع الإنسان تصبح عند انتهاء إنشائها من معالم وجغرافـــية المنطقة ومن هي تحت تصرفه لا يملك السيطرة المقصودة في المادة المذكور عليها وأنّ السلطة اتخذت الاحتياطات اللازمة ولم تقصر في حراسة القناة .

ورداً علـــى ذلـــك نجـــد أنّ المدعى عليها هي المالكة لقناة الملك عبد الله وهي المســـؤولة عـــن حراستها واتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية الناس من التعرض لخطر الوقوع فيها بوسائل تمنع وصول الناس إليها .

وبالـــرجوع إلى المادة (٢٩١) من القانون المدني نجد بأنها تنص على أنّ (**كل من كان تحت تصرفه أشياء تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها .. يكون ضامناً لما تحدثه هذه الأشياء من ضرر إلاّ ما لا يمكن التحرز منه**) .

وحيـــث أنّ تعـــريف الشيء الوارد في المادة المذكورة ينصرف إلى **كل شيء مادي غير حي** وأنّ الحراسة هي سلطة فعلية على هذا الشيء في رقابته والتصرف بأمره وتوجـــيهه وأنّ الأصـــل في الحراسة هي لمالك الشيء وأنّ مسؤولية الحارس قائمة على الخطأ المفترض من الحارس عما يحدث من ضرر للغير عن هذا الشيء ، وأنه يقع على الحـــارس عبء الإثبات للتخلص من هذه المسؤولية بإثبات أنّ الضرر قد ينشأ عن سبب أجنبـــي لا يـــد له فـــيه كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو فعل المتضرر .

وحيث أنّ أحكام هذه المسؤولية تنطبق على المميزة كحارسة لقناة الملك عبد الله

وحيـــث أنّ المدعـــى علـــيها – **المميزة** – لم تقدم أي بينة لإثبات أنها لم تكن مقصـــرة فـــي المحافظة على القناة وأنها اتخذت الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع الغرق فـــيهـــا ، كمـــا أنها لم تثبت تحللها من هذه المسؤولية بأي سبب يعفيها منها فإنّ المميزة والحالة هذه تكون مسؤولة عن غرق المرحوم يونس .

وحيـــث أنّ محكمة الاستئناف توصلت إلى هذه النتيجة فيكون قرارها واقعاً في محله مما يتعين معه رد هذه الأسباب .

وعـــن الســـبب الســـــــــــــادس وفـــيه تنعى المميزة على محكمة الاستئناف خطأها باعتماد تقرير الخبرة .

ورداً علـــى ذلـــك نجـــد أنّ محكمة الاستئناف أجرت خبرة جديدة بمعرفة ثلاثة خـــبراء لـــتقدير الـــتعويض عن الضرر المادي والأدبي الذي لحق بالمدعين نتيجة وفاة المـــرحوم يونس وقد قنعت محكمة الاستئناف بتقرير الخبرة واعتمدته بعد أن وجدت أنه مبني على أسس سليمة ، وحيث لا رقابة لمحكمتنا على محكمة الاستئناف في هذه المسألة

الموضوعية ما دام أنّ التقرير جاء وافياً ومستكملاً للشرائط القانونية ومادام أنّ المميزة لم تورد في أسباب التمييز أي طعن قانوني يجرح الحكم المميز فيكون الحكم واقعاً في محله وهذا السبب لا يرد عليه ويتعين رده .

لهذا نقـــــــــــــــــــــــــــــــــرر رد التمييز وتأييد الحكم المميز .

قـــراراً صـــــدر بتاريـــخ ٥ ربيع الأول سنـــــة ١٤٢٧هـ الموافـــــق ٢٠٠٦/٤/٣م

عضـــــــــــــــو عضـــــــــــــــو القاضـــــي المترئـــــــس

عضـــــــــــــــو عضـــــــــــــــو

رئيـــــس الديـــــــوان

دقـــــــــــــق/ ن.م